قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩ وذلك مع التحفظ المرفق والتحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤١٠ (٢٤ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤١٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاقيـــة حقوق الطفل

الديباجة

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية

اذ ترى أنه وفقا للمبادىء المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أســاس الحرية والعدالة والسلم فى العالم •

واذ تضع فى اعتبارها أن شــعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد فى الميثاق ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما وترفع مستوى الحياة فى جو من الحــرية أفســح •

واذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى تلك الصكوك ، دون أى نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصــل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر ، واتفقت على ذلك •

واذ تشــير الى أن الأمم المتحــدة قد أعلنت فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان أن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصتين •

واقتناعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئــة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغى أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع •

واذ تقر بأن الطفل ، كى تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغى أن ينشأ فى بيئة عائلية فى جو من السعادة والمحبة والتفاهم •

واذ ترى أنه ينبغى اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حيـاة فردية فى المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة فى ميثاق الأمم المتحـدة ، وخصوصـا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والاخاء •

واذ تضع فى اعتبارها أن الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت فى اعلان جنيف لحقوق الطفل لعـام ١٩٣٤ وفى اعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ٣٠ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما فى المـادتين ٢٣ و ٢٤) وفى العهـد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما فى المـادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل •

واذ تضع فى اعتبارها « أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى ، يحتاج الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها » وذلك كما جاء فى اعلان حقوق الطفل •

واذ تشير الى أحكام الاعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى على الصعيدين الوطنى والدولى ، والى قواعد الأمم المتحـدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) والى الاعلان بشـأن حماية النسـاء والأطفال أثناء الطوارىء والمنازعات المسلحة •

واذ تسلم بأن ثمة ، فى جميع بلدان العالم ، أطفالا يعيشون فى ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة •

واذ تأخذ فى الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا •

واذ تدرك أهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال فى كل بلد ، ولا سيما فى البلدان النامية •

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

(المـادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه •

(المـادة ٢)

١ ــ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فى هـذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضـع لولايتها دون أى نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الاثنى أو الاجتماعى أو ثروتهم ، أو عجزهم أو مولدهم أو أى وضع آخر •

٢ ــ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أسـاس مركز والدى الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم •

(المـادة ٣)

١ ــ فى جميع الاجراءات التى تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى •

٢ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ ـ تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التى وضعتها السلطات المختصة . ولا سيما فى مجالى السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف .

(المادة ٤)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لاعمال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، فى اطار التعاون الدولى .

(المادة ٥)

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلى ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل ، فى أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية .

(المادة ٦)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا فى الحياة .

٢ ـ تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

(المـادة ٧)

١ ـ يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم والحق فى اكتساب جنسية ، ويكون له قـدر الامكان ، الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما .

٢ ـ تكفل الدول الأطراف اعمال هـذه الحقوق وفقـا لقانونها الوطنى والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصـلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فى حال عدم القيام بذلك .

(المـادة ٨)

١ ـ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل فى الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذى يقره القانون ، ودلك دون تدخل غير شرعى .

٢ ـ اذا حرم أى طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الاسراع باعادة اثبات هويتـه .

(المـادة ٩)

١ ـ تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، الا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا باجراء اعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضرورى لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثـل هذا القرار فى حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل .

٢ ـ فى أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المـادة ، تتـاح لجميـع الأطراف المعنية الفرصـة للاشتراك فى الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها .

٣ ــ تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، الا اذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ ــ فى الحالات التى ينشأ فيها هذا الفصل عن أى اجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفى أو الترحيل أو الوفاة (بما فى ذلك الوفاة التى تحدث لأى سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب . للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) الا اذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، فى حد ذاته ، أى نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين) .

(المادة ١٠)

١ ــ وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف فى الطلبات التى يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمى الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢ ــ للطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين الحق فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، الا فى ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه فى مغادرة أى بلد ، بما فى ذلك بلدهم هم ، وفى دخول بلدهم . ولا يخضع الحق فى مغادرة أى بلد الا للقيود التى ينص

عليهـا القـانون والتى تكون ضرورية لحمـاية الأمن الوطنى ، أو النظـام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذه الاتفاقية .

(المـادة ١١)

١ ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخـارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ ـ وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقـد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة .

(المـادة ١٢)

١ ـ تكفل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسـائل التى تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .

٢ ـ ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع اليه فى أى اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، اما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطنى .

(المـادة ١٣)

١ ـ يكون للطفل الحق فى حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها واذاعتها ، دون أى اعتبار للحدود ، سـواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ ـ يجوز اخضاع ممارسـة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلى :

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو

(ب) حماية الأمن الوطنى أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

(المادة ١٤)

١ ــ تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ ــ تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه ، فى توجيه الطفل فى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٣ ــ لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات الا للقيود التى ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

(المادة ١٥)

١ ــ تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمى .

٢ ــ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتى تقتضيها الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

(المادة ١٦)

١ ــ لا يجوز أن يجرى أى تعرض تعسفى أو غير قانونى للطفل فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أى مساس غير قانونى بشرفه أو سمعته .

٢ ــ للطفل حق فى أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

(المـادة ١٧)

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التى تؤديها وسـائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التى تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية • وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلى :

(أ) تشجيع وسـائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعـة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المـادة ٢٩

(ب) تشجيع التعاون الدولى فى انتاج وتبادل ونشر هـذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية •

(جـ) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها •

(د) تشجيع وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمى الى مجموعة من مجموعات الأقليات أو الى السـكان الأصليين •

(هـ) تشجيع وضـع مبادىء توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التى تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المـادتين ١٣ ، ١٨ فى الاعتبـار •

(المـادة ١٨)

١ ـ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه • وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسـئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه • وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى •

٢ ـ فى سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة فى هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين

فى الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال •

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التى هم مؤهلون لها •

(المادة ١٩)

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما فى ذلك الاساءة الجنسية ، وهو فى رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصى القانونى (الاوصياء القانونيين) عليه ، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته •

٢ ـ ينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم . وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء •

(المادة ٢٠)

١ ـ للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذى لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء فى تلك البيئة ، الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة •

٢ ـ تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل •

٣ ـ يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، فى جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة فى القانون الاسلامى ، أو التبنى ، أو عند الضرورة ، الاقامة فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال • وعند النظر فى الحلول ، ينبغى ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية فى تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية •

(المـادة ٢١)

تضمن الدول التى تقر و/أو تجيز نظام التبنى ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلى :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبنى الطفل الا السلطات المختصة التى تحـدد ، وفقـا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبنى جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصـياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبنى على أسـاس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة •

(ب) تعترف بأن التبنى فى بلد آخر يمكن اعتباره وسـيلة بديلة لرعـاية الطفل ، اذا تعذرت اقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو اذا تعذرت العناية به بأى طريقة ملائمة فى وطنه •

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبنى فى بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبنى الوطنى •

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كى تضمن ، بالنسبة للتبنى فى بلد آخر ، أن عملية التبنى لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالى غير مشروع ،

(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المـادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، فى هذا الاطار ، الى ضمان أن يكون تبنى الطفل فى بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

(المـادة ٢٢)

١ ـ تتخذ الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجىء ، أو الذى يعتبر لاجئـا وفقـا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سـواء صحبة أو لم يصحبه والده أو أى شخص آخر ، تلقى الحماية والمسـاعدة الانسـانية المناسبتين فى التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة فى هـذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدوليـة الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التى تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

٢ ـ ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسبا ، التعاون فى أى جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعـاونة مع الأمم المتحـدة ، لحماية طفل كهـذا ومساعدته ، والبحث عن والدى طفل لاجىء لا يصحبه أحد أو عن أى أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شـمل أسرته . وفى الحالات التى يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأى سبب ، كما هو موضح فى هـذه الاتفاقية .

(المـادة ٢٣)

١ ـ تعترف الدول الأطراف ، بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسـديا بحياة كاملة وكريمة ، فى ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية فى المجتمع .

٢ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق فى التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد تقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب ، والتى تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ ـ ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغى أن تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات اعادة التأهيل ، والاعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى الى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونموه الفردى ، بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى ، على أكمل وجه ممكن .

٤ ـ على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولى ، تبادل المعلومات المناسبة فى ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين ، بما فى ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول اليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها فى هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة ، فى هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

(المادة ٢٤)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وبحقه فى مرافق علاج الأمراض واعادة التأهيل الصحى . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ ـ تتابع الدول الأطراف اعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال .

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية .

(جـ) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى فى اطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة فى اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره .

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ؛ ومبادىء حفظ الصحة والاصحاح البيئى ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم فى هذه المجالات ومساعدتها فى الاستفادة من هذه المعلومات .

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والارشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة .

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال .

٤ ـ تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى من أجل التوصل بشكل تدريجى الى الاعمال الكامل للحق المعترف به فى هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد .

(المادة ٢٥)

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذى تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية فى مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بايداعه •

(المادة ٢٦)

١ ـ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى ، بما فى ذلك التأمين الاجتماعى ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطنى •

٢ ـ ينبغى منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن اعالة الطفل ، فضلا عن أى اعتبار آخر ذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على اعانات •

(المادة ٢٧)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى •

٢ ـ يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، فى حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل •

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود امكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على اعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان •

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء

داخل الدولة الطرف أو فى الخارج • وبوجـه خاص ، عنـدما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل فى دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل ، تشجيع الدول الأطراف الانضمام الى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقات من هـذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة •

(المـادة ٢٨)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم ، وتحقيقا للاعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلى :

(أ) جعل التعليم الابتدائى الزاميا ومتاحا مجانا للجميع •

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى ، سواء العـام أو المهنى ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المـالية عند الحاجة اليها •

(جـ) جعل التعليم العـالى ، بشتى الوسـائل المناسبة ، متاحا للجميع على أسـاس القـدرات •

(د) جعل المعلومات والمبادىء الارشادية التربوية والمهنية متوفـرة لجميع الأطفـال وفى متناولهم •

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة •

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسـبة لضمان ادارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية •

٣ ـ تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام فى القضاء على الجهل والأمية

فى جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة • وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد •

(المـادة ٢٩)

١ ــ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفـل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنـية الى أقصى امكاناتها •

(ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والمبادىء المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة •

(ج) تنمية احترام دوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل والبلد التى نشأ فيه فى الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته •

(د) اعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية فى مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسـلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصـداقة بين جميـع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصـليين •

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية •

٢ ــ ليس فى نص هذه المـادة أو المـادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى انشاء المؤسسات التعليمية وادارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المـادة وباشتراط مطابقـة التعليم الذى توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التى قد تضعها الدولة •

(المـادة ٣٠)

فى الدول التى توجد فيها أقليات اثنية أو دينيـــة أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين . لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق فى أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الاجهار بدينه وممارســة شعائره ، أو استعمال لغته .

(المـادة ٣١)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ ، ومزاوله الألعاب وأنشطة الاســتجمام المناسبة لسنه والمشــاركة بحرية فى الحياة الثقــافية وفى الفنـــون .

٢ ـ تحترم الدول الأطراف وتعــزز حــق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافى والفنى والاستجمامى وأنشطة أوقات الفراغ .

(المـادة ٣٢)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمــل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثــل اعاقة لتعليم الطفــل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدنى ، أو العقلى ، أو الروحى ، أو المعنوى ، أو الاجتماعى .

٢ ـ تتخــذ الدول الأطراف التدابير التشريعيــة والادارية والاجتماعيــة والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه المــادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلى:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل .

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

(جـ) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية انفاذ هذه المادة بفعالية .

(المادة ٣٣)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت فى المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال فى انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

(المادة ٣٤)

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى ، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

(أ) حمل أو اكراه الطفل على تعاطى أى نشاط جنسى غير مشروع .

(ب) الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

(جـ) الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى العروض والمواد الداعرة .

(المادة ٣٥)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال .

(المـادة ٣٦)

تحمى الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأى جانب من جوانب رفاه الطفل .

(المـادة ٣٧)

تكفل الدول الأطـراف :

(أ) ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللا انسـانية أو المهنيـة . ولا تفرض عقـوبة الاعـدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود امكانية للافراج عنهم .

(ب) ألا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سـجنه وفقا للقانون ولا يجـوز ممارسته الا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة فى الانسان ، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة ، وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريتـه عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضى خلاف ذلك ، ويكون له الحق فى البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسـلات والزيارات ، الا فى الظروف الاستثنائية .

(د) يكون لكل طفل محـروم من حريته الحق فى الحصـول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسـبة ، فضلا عن الحق فى الطعن فى شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصـة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفى أن يجرى البت بسرعة فى أى اجراء من هذا القبيل .

(المـادة ٣٨)

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الانسـانى الدولى المنطبقة عليها فى المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكى تضمن الا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا فى الحرب .

٣ ـ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أى شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة فى قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سـنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سـنا .

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانسـانى الدولى بحماية السكان المدنيين فى المنازعات المسـلحة ، جميع التدابير الممكنـة عمليا لكى تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

(المـادة ٣٩)

تتخذ الدول الأطـراف كل التـدابير المناسـبة لتشـجيع التأهيل البـدنى والنفسى واعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضـحية أى شـكل من أشكال الاهمال أو الاستغلال أو الاساءة ، أو التعذيب أو أى شكل آخر من أشـكال المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللا انسـانية أو المهينـة ، أو المنـازعات المسلحة . ويجرى هذا التأهيل واعادة الاندماج هذه فى بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

(المـادة ٤٠)

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك فى أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساس

الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الانسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء فى المجتمع .

٢ ــ وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلى :

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو اثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطنى أو الدولى عند ارتكابها .

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

١ ــ افتراض براءته الى أن تثبت ادانته وفقا للقانون .

٢ ــ اخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لاعداد وتقديم دفاعه .

٣ ــ قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل فى دعواه دون تأخير فى محاكمة عادية وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانونى أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، مالم يعتبر أن ذلك فى غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما اذا أخذ فى الحسبان سنه أو حالته .

٤ ــ عدم اكراهه على الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه فى ظل ظروف من المساواة .

٥ ــ اذا اعتبر انه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون باعادة النظر فى هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك .

٦ ــ الحصول على مساعدة مترجم شفوى مجانا اذا تعذر على الطفل فهم اللغــة المستعملة أو النطق بها •

٧ ــ تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى •

٣ ــ تســعى الدول الأطراف لتعزيز اقــامة قوانين واجراءات وســلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات او يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلى :

(أ) تحديد سـن دنيا يفترض دونها أن الأطفــال ليس لديهم الأهليــة لانتهاك قانون العقــوبات •

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفــال دون اللجوء الى اجراءات قضــائية ، شريطة أن تحترم حقوق الانســان والضمانات القانونية احتراما كاملا •

٤ ــ تتــاح ترتيبــات مختلفة ، مثل أوامــر الرعاية والارشــاد والاشراف ، والمشورة ، والاختيار ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهنى وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء •

(المــادة ٤١)

ليس فى هــذه الاتفاقية ما يمس أى أحكــام تكون أسرع افضاء الى أعمــال حقوق الطفل والتى قد ترد فى :

(أ) قانون دولة طرف ، أو •

(ب) القانون الدولى السارى على تلك الدولة •

الجزء الثانى

(المادة ٤٢)

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادىء الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

(المادة ٤٣)

١ ـ تنشأ لغرض دراسة التقدم الذى أحرزته الدول الأطراف فى استيفاء تنفيذ الالتزامات التى تعهدت بها فى هذه الاتفاقية لجنة معنيـة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلى .

٢ ـ تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها فى الميدان الذى تغطيه هـذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطـراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافى العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشـحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ ـ يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هـذه الاتفاقية وبعد ذلك مـرة كل سنتين . ويوجه الأمين العـام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشـيحاتها فى غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التى رشحتهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

٥ ـ تجرى الانتخابات فى اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العـام الى عقدها فى مقر الأمم المتحدة ، وفى هذه الاجتماعات ، التى يشـكل حضور ثلثى

الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لاصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ ـ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم اذا جرى ترشيحهم من جديد ، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ ـ اذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو اعلن لأى سبب آخر انه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التى قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلى .

٩ ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ ـ تعقد اجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة فى أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة ، وتجتمع اللجنة عادة مرة فى السنة ، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، اذا اقتضى الأمر ، فى اجتماع للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١ ـ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ ـ يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة لهؤلاء الأعضاء .

(المـادة ٤٤)

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التى اعتمدتها لانفـاذ الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى التمتع بتلك الحقوق .

(أ) فى غضـون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنيـة ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ ـ توضـح التقارير المعدة بموجب هذه المـادة العوامل والصعاب التى تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامـات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ان وجدت مثل هذه العوامل والصعاب ، ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية فى البلد المعنى .

٣ ـ لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا الى اللجنة أن تكرر ، فى ما تقدمه من تقارير لاحقـة وفقا للفقرة (ب) من هذه المـادة ، المعلومـات الأساسية التى سبق لها تقديمها .

٤ ـ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات اضافية ذات صـلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ ـ تقدم اللجنة الى الجمعيـة العـامة كل سـنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تقارير عن أنشطتها .

٦ ـ تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور فى بلدانها .

(المـادة ٤٥)

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحـو فعال وتشـجيع التعـاون الدولى فى الميـدان الذى تغطيه الاتفـاقية .

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر فى تنفيد ما يدخل فى نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية ، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تدخل فى نطاق ولاية كل منها ، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تدخل فى نطاق أنشطتها .

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، الى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الاشارات ، ان وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات .

(ج) يجوز للجنة أن توصى بأن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل .

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، ان وجدت .

الجزء الثالث

(المـادة ٤٦)

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

(المـادة ٤٧)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع صكوك التصديق
لدى الأمين العام للأمم المتحـدة

(المـادة ٤٨)

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول ، وتودع صـكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المـادة ٤٩)

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ الدول التى تصـدق هذه الاتفاقية أو تنضـم اليها بعد ايداع صـك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع هذه الدول صك تصديقها أو انضمامها .

(المـادة ٥٠)

١ ـ يجوز لأى دولة طـرف أن تقترح ادخـال تعديل وأن تقدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الأمين العام عندئذ بابلاغ الدول الأطراف بالتعـديل المقترح مع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراحات والتصـويت عليها ، وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على

الأقل ، فى غضون أربعة أشـــهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هـــذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة ، ويقدم أى تعديل تعتمده أغلبيـــة من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر الى الجمعية العامة لاقراره •

٢ ـ يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتمـــاده وفقا للفقرة ١ من هذه المـــادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين •

٣ ـ تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمـــة للدول الأطراف التى قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قـــد قبلتها •

(المـادة ٥١)

١ ـ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول •

٢ ـ لا يجوز ابداء أى تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها •

٣ ـ يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه اشـــعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به • ويصـــبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام •

(المـادة ٥٢)

يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطى ترســـله الى الأمين العام للأمم المتحدة • ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الاشعار •

(المـادة ٥٣)

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية •

(المـادة ٥٤)

يودع أصل هـذه الاتفاقيـة ، التى تتسـاوى فى الحجيـة نصـوصهـا بالأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسـية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ◙

واثباتا لذلك ، قام المفوضـون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية •

تحفظ جمهورية مصر العربية

على اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٩/١١/٢٠

اعتباراً لأن الشريعة الاسلامية هى مصدر أساسى من مصادر التشريع فى القانون الوضعى المصرى ، ونظرا لأن هذه الشريعة اذ توجب توفير كافة وسائل الحماية والرعاية للأطفال بطرق ووسائل متعددة .. ليس من بينها نظام التبنى الموجود فى بعض القوانين الوضعية الأخرى .

فان حكومة جمهورية مصر العربية تتحفظ على كافة النصوص والأحكام الخاصة بالتبنى فى هذه الاتفاقية ، وعلى وجه خاص ما ورد بشأن التبنى فى المادتين ٢٠ ، ٢١ من الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار رقـم ٤ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ الصـادر بتـاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ بشأن الموافقـة على اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية ١٩٩٠/٥/٣٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٩/٢

صدر بتاريخ : ١٩٩١/١/٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد